سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١٦)

الجوهر الفريد
في
نهي الأئمة الأربعة
عن التقليد

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الأثري

قدم له
فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة أهل الحديث
الكتاب و السنة على فهم السلف الصالح
مكتبة الفرقان

الجوهر الفريد

في

نهي الأئمة الأربعة

عن التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١٦)

الجوهر الفريد
في
نهي الأئمة الأربعة
عن التقليد

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الأثري

قدم له
فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الفرقان
مكتبة أهل الحديث

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة الفرقان

الفرع الرئيسي

الإمارات العربية المتحدة - عجمان - ص.ب: ٢٠٢٨٨

هاتف: ٩٧١٦٧٤٤٤٤٣٥.. فاكس: ٩٧١٦٧٤٢٤٠٩٤..

- فرع الشارقة: هاتف وفاكس: ٩٧١٦٥٦٢٦٣٣٦..
- فرع المدينة المنورة: شارع الملك عبد العزيز النازل
الجوال: ٠٥٢٥٩١٤٦٧.
- فرع مصر: القاهرة - عين شمس - هاتف: ٠١٠٥٦١٨١٧٩

موقع المكتبة على شبكة الإنترنت: www.furqanalsalafia.com

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

مكتبة أهل الحديث

المحرق - البحرين - هاتف: ٣٤٤٦١٦

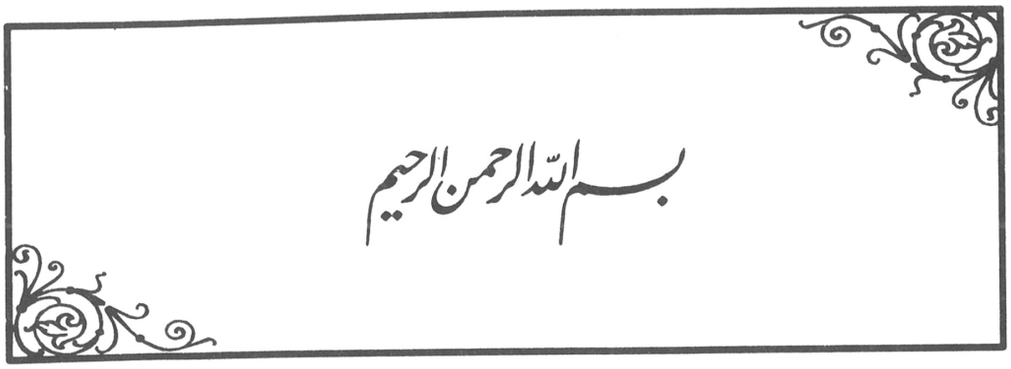

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وبعد...

فمن رحمة الله أن جعل في كل عصر علماء داعين إلى الكتاب والسنّة على بصيرة، قائمين بالحق والهدى، مبتعدين عن الهوى والردى، مبددين ظلمات البدع والخرافات والعصبية والجهالات.

ومن هؤلاء: الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. فكلهم مجمعون على وجوب التمسك بالكتاب والسنّة والرجوع إليهما وترك كل قول يخالفهما.

فهذا الإمام أبو حنيفة يقول: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»[1]، ويقول: «لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت»[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٧/١) إيقاظ الهمم ص٦٢.

(٢) رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص٢٩ وانتقاء ابن عبدالبر ص١٤٥ والميزان الكبرى للشعراني (٥٨/١).

وهكذا قول الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوه. وكل ما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه»[١].

وكذا الإمام الشافعي قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[٢].

وكذلك الإمام أحمد يقول: «من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[٣] ويقول: «لا تقلّدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا»[٤].

تلك أقوال الأئمة رضي الله عنهم في وجوب التمسك بالسنة والنهي عن مخالفتها، ثم ظهر التقليد للأئمة في القرن الرابع كما ذكره شاه ولي الله الدهلوي[٥]، وتعصب لهؤلاء الأئمة بعض الناس حتى قاربوا بهم منازل الأنبياء والمرسَلين فقدّموا أقوالهم على حديث النبي ﷺ الصحيح، حتى بلغ التعصب بأحدهم أن قال: كل حديث لا يقول به إمامنا فهو إما مؤول أو منسوخ.

فكتب العلماء في معالجة هذا المرض الذي استشرى عند بعض الناس - مرض التعصب - كالإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» فقد عقد مبحثاً بعنوان: ذم التقليد، وكذا الإمام ابن أبي العز في كتاب «الاتباع»، وكذا العلاّمة عبدالرحمٰن بن

---

(١) إيقاظ الهمم ص٧٢.

(٢) مسألة الاحتجاج بالشافعي ص٧٢، ومناقب الشافعي (٤٧٢/١) والرواية الأخرى في الحلية (١٠٧/٩).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (٤٣٠/٣).

(٤) مسائل أبي داود ص٢٧٧ إعلام الموقعين (٢٠١/٢) وإيقاظ الهمم ص١١٣.

(٥) حجة الله البالغة (١٥٢/١).

إسماعيل المعروف بابن أبي شامة الشافعي عالج هذا الموضوع في كتابه «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»، وكذا الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابيه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وكتاب «الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق والتقليد»، وكذا الإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني في كتاب «إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد»، وكذا العلاّمة محمد بن عبدالعظيم المكي الحنفي في كتاب «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» وكذا الإمام الشوكاني في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» وكذا الإمام أحمد بن عبدالرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «عقد الجياد في أحكام الاجتهاد والتقليد» وهذا ما عليه علماؤنا المحققون كالشيخ ابن باز[1] وابن عثيمين والألباني وغيرهم ينهون عن التعصب للأئمة فتراهم يفتون بخلاف المذهب السائد الذي نشأوا عليه إذا عارض الدليل من السنّة.

ومن التطرف في القول ما عليه بعض الناشئة في هذا الزمان من دعوى أن كتب الفقه من الكتب التي ينهى عنها وعن التفقه بها حتى سمى بعضهم كتب الفقه بكتب الطواغيت وهذا من الغلو والإفراط.

ومن جانب آخر نرى أن بعضهم يوجب على الناس التعبد للّه من خلال المذاهب الأربعة وأنه يحرم أخذ حكم من غير هذه المذاهب.

وقد وقفت على ما كتبه أخونا في الله أبو عبدالرحمٰن فوزي بن عبدالله الأثري في رسالته «الجوهر الفريد في نهي الأئمة

---

(١) رحمه الله [الناشر].

الأربعة عن التقليد» فوجدتها نافعة في بابها، بسط فيها تحذير الأئمة الأربعة من التعصب والتقليد المذموم، فجزاه الله كل خير.

ونسأل الله تعالى أن يلهمنا حقيقة الاتباع للنبي ﷺ حتى نُحشر معه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسُنَ أولئك رفيقاً.

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أملاه

د. محمد بن عبدالرحمٰن الخميس

يقول العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

«فإذا ظفرتَ برجلٍ واحدٍ من أولي العلم، طالبٍ للدّليل، محكّمٍ له، متّبعٍ للحقّ حيث كان، وأين كان، ومع مَن كان؛ زالت الوِحْشة، وحصلت الألّفة، ولو خالفك؛ فإنّه يخالفك ويعذرك.

والجاهل الظّالم يخالفك بلا حجّة، ويكفِّرك أو يبدِّعك بلا حجّة؛ وذنبُك: رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذّميمة؛ فلا تغترّ بكثرة هذا الضَّرْب؛ فإنّ الآلاف المؤلَّفة منهم لا يُعْدَلون بشخصٍ واحدٍ من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم».

(إعلام الموقّعين: ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الإسلام جاءنا بالهداية والتوفيق والفلاح لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وتحقيق السعادة الحقيقية لهم في الدنيا والآخرة، وتحذيرهم من الشرك والبدع والجهل والتعصب، وإيجاد المجتمع الصالح الملتزم بالدين في فروعه وأصوله، فكان أن أرسل الله رسوله الكريم ﷺ ليقوم بالدعوة إلى الدين المتين، بدعوة الناس إلى التمسك بالكتاب والسنّة، ويوضح لهم الحق بالبراهين، فأوضح لهم سبل الهداية، ونجّاهم بتوفيق من الله تعالى من طرق الضلالة.

ثم خلف من بعده ﷺ الخلاف والنزاع في بعض مسائل

الدين منذ عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين إلى يومنا هذا.

ثم من بين هؤلاء خرج أناس جهّال فقوّوا الخلاف، وتعصّبوا وثبتوا على ما اختاره أئمتهم، وأخذوا في حصر الصحة على مذهب إمامهم وإن خالف القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الصريحة، وحكموا بخطأ مذهب مَن خالفهم وإن وافق الدلائل والحجج من الكتاب والسنّة.

ولو ترك هؤلاء التعصب المذهبي، واعتمدوا دائماً على الدليل الأقوى من الكتاب والسنّة لتقلص الخلاف بين الأمة والله المستعان.

فنصيحتي إلى هؤلاء المتعصبين لمذاهبهم أن يقرؤوا ليعرفوا أن أئمة المذاهب نهوا عن تقليدهم، فخالفهم هؤلاء المتعصّبون المذهبيون، واتّبعهم كل من سار على نهج الكتاب والسنّة ولله الحمد والمنّة.

وهذه الرسالة المسماة بـ(الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد) تتعلق بمسألة هامة في الدين الإسلامي ألا وهي حكم التقليد عند الأئمة الأربعة (الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد) رحمهم الله رحمة واسعة، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف والنزاع بين الناس.

لذا اعتنى كثير من العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع فألّفوا الكتب على اختلاف مشاربهم ومناهجهم، ولذلك فهو بحاجة إلى إنصاف وعدل، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم.

قال ابن تيمية في (الفتاوى: ج ٢٠ ص٢١١): «وهؤلاء

الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم...». اهـ.

وقال الشوكاني في (القول المفيد: ص١٠٨): «وإن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأربعة، إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة، وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الاعتداد به، وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين». اهـ.

إذاً فلا يجوز تنزيل أصحاب المذاهب منزلة الرسول ﷺ، وفي تنزيل أقوالهم منزلة النصوص الشرعية، لذلك لم يكن عجباً أن نجد الأقوال الكثيرة من علماء المذاهب والأئمة الأربعة وغيرهم الناهية عن التقليد، ولم يكن غريباً أيضاً أن نجد من يبين أن هذا التقليد من البدع العظيمة والحوادث القبيحة.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين: ج٤ ص٢٩١): «قول الشافعي رحمه الله تعالى: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة الرسول ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته. وكذلك قوله: إذا صحّ الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث. وقوله: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي الحائط. وقوله: إذا رويت حديثاً عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله، وأن مذهبه ما دلّ عليه الحديث، لا قولَ له، ولا يجوز أن يُنسب إليه ما خالف الحديث ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به. صرّح بذلك

جماعة من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صحّ الحديث بخلافها، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نصّ عليه وأبدى فيه وأعاد وصرّح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها؟

فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواء ما وافق الحديث دون ما خالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه». اهـ.

قلت:

وبما تقدم ذكره من وجوب الأخذ والتمسك بالسنّة، ومن ذم التقليد والتعصُّب لآراء الرجال، لا يظن بنا ظان، أننا نبطل النظر في كتب الأئمة الأربعة أو غيرهم من الأئمة، أو نهدر حقوقهم، ونهضمهم حقهم، فإن هذا لا نقول به ولا نرتضيه، وإنما نطالب بتجريد المتابعة للرسول ﷺ، لأن ذلك شرط من شروط لا إله إلا الله.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

فلا يستقيم إسلام المرء حتى يجرد المتابعة للرسول ﷺ.

قال ابن القيم في (الروح: ص٣٩٠): «هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن لا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها لشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك فمَن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلاّ وافقته إن كنتَ صادقاً.

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم. بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك فمتَّبعهم حقاً من امتثل ما وصَّوا به لا من خالفهم فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم، ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنّة. بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل على الدليل الأول. فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبقَ لاستدلاله بالنجم معنى». اهـ.

قال ابن رجب: «فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر الرسول ﷺ أولى أن يُقدَّم ويُتَّبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه». اهـ[1].

قال ابن أبي العز ـ رحمه الله ـ في رسالته (الاتباع: ص٤٣): «ومن ظنّ أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنّة بدون

---

(١) انظر: «إيقاظ الهمم» للفلاني (ص٩٣).

معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطىء». اهـ.

أقول: أقوال الرجال يستضاءُ بها في فهم الكِتاب والسنّة **فإذا خالفت شيئاً من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ: ردت على قائلها، فأقوالهم يُحتج لها ولا يُحتج بها كما ذكر ذلك غير واحد من المحققين.**

وعليك أن تعلم أن هؤلاء العلماء الفضلاء الذين اجتهدوا في طلب الحق فأخطأوه، لم يتعمَّدوا قط مخالفة النصوص أو معارضتها بل هم، رحمهم الله، متفقون بلا خلاف على وجوب اتباع حديث المصطفى إذا ثبتت صحته، فإن وجدت لهم ما ظاهره معارضته كاعتقادهم نسخه أو تخصيصه أو ضعفه أو أنه لم يبلغهم أصلاً فما من أحد إلا وتذهب عليه سنّة رسول الله ﷺ وتعزب عنه كما قال الإمام الشافعي رحمه الله[1].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله في (تيسير العزيز الحميد: ص٥٤٨): «**أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنّة**». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٩٩): «**والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمناً**». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٧٤): «**فمن خالف السنّة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنّة**». اهـ.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في (الفتاوى: ج١٦ ص٥٢٨): «**فالحذر الحذر أيها الرجل من أن**

---

(١) انظر: «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء» للدوسري (ص٣٣).

تكره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ أو ترده لأجل هواك، أو انتصاراً لمذهبك، أو لشيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات، أو الدنيا، فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله ﷺ والأخذ بما جاء به، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ﷺ ما سأله الله عن مخالفة أحد، فإن من يطيع أو يُطاع إنما يُطاع تبعاً للرسول ﷺ، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ ما أطيع فاعلم واسمع وأطع واتبع ولا تبتدع، تكن أبتر مردوداً عليك عملك بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع ولا خير في فاعله». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الإيمان: ص٣٣): «والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدِّر كلام الله ورسوله...». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الإيمان: ص٣٢): «وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، إلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله ﷺ تابعاً لأقوالهم فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله ﷺ بقول فيه نزاع بين العلماء، ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ عن قول لا يعرف غيره...». اهـ.

وهذا آخر ما تيسّر إيراده على سبيل الاختصار نصحاً للمسلمين وغيرة عليهم أن تذهب أعمارهم تطلُّباً لقول فلان وفلان، وشفاؤهم قريب منهم لو طلبوه لوجدوه.

ومن لم يشفه كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ويشفيه قول فلان وفلان فهذا على شفا هلكة.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[2].

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٣٤): «والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به، بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٢٠٣): «ونحن نذكر (قاعدة جامعة) لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم». اهـ.

هذا وأبتهل إلى الله العلي القدير أن يتقبَّل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنّة رسوله ﷺ ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ويوفقني لما يحبه ويرضاه ولمزيد من خدمة كتابه وسنّة رسوله إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلّى الله على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمٰن الأثري

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (ص١٨٢).

ذكر الدليل على نهي الأئمة الأربعة أتباعهم من تقليدهم

إن الإسلام جاءنا بالهداية والتوفيق والفلاح لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وتحقيق السعادة الحقيقية لهم في الدنيا والآخرة وتحذيرهم من الشرك والبدع والجهل والتعصُّب، وإيجاد المجتمع الصالح الملتزم بالدين في فروعه وأصوله، فكان أن أرسل الله رسوله الكريم ﷺ ليقوم بالدعوة إلى الدين المتين، بدعوة الناس إلى التمسك بالكتاب والسنّة، ويوضح لهم الحق بالبراهين، فأوضح لهم سبل الهداية، ونجّاهم بتوفيق من الله تعالى من طريق الضلالة. ثم خلف من بعده ﷺ الخلاف والنزاع في بعض مسائل الدين منذ عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين إلى يومنا هذا. ثم من بين هؤلاء خرج أناس جهّال مقلِّدة فقوَّوا الخلاف، وتعصَّبوا، وثبتوا على ما اختاره أئمتهم، وأخذوا في حصر الصحة على مذهب إمامهم وإن خالف القرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة، وحكموا بخطأ مذهب من خالفهم وإن وافق الدلائل والحجج من الكتاب والسنّة، ولو ترك هؤلاء التعصب المذهبي، واعتمدوا دائماً على الدليل الأقوى من الكتاب والسنّة لتقلص الخلاف بين الأمة والله المستعان.

فنصيحتي إلى هؤلاء المتعصبين لمذاهبهم أن يقرؤوا ليعرفوا

أن أئمة المذاهب نهوا عن تقليدهم، فخالفهم هؤلاء المتعصبون المذهبيون، واتبعهم كل من سار على نهج الكتاب والسنّة وإليك الدليل:

١ قال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١].

٢ وقال الإمام أبو حنيفة أيضاً: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[٢].

٣ وقال الإمام أبو حنيفة أيضاً: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»[٣].

٤ وقال الإمام أبو حنيفة أيضاً: «ويحك يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»[٤].

٥ وقال الإمام أبو حنيفة أيضاً: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[٥].

٦ وقال الإمام أبو حنيفة أيضاً: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»[٦].

---

(١) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني (ص٥١)، و«حاشية ابن عابدين» (ج١ ص٦٢).

(٢) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني (ص٥٠)، و«صفة الصلاة» للألباني (ص٤٨).

(٣) انظر: «الميزان» للشعراني (ج١ ص٥٥)، و«صفة الصلاة» للألباني (ص٤٧).

(٤) انظر: «الميزان» للشعراني (ج١ ص٦٢)، و«صفة الصلاة» للألباني (ص٤٧).

(٥) انظر: «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبدالبر (ص١٤٥)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٢ ص٣٠٩)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني (ص٥٤).

(٦) انظر: «صفة الصلاة» للألباني (٤٧).

فهذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله قد روي عنه كما تقدم أقوال متنوعة كلها تؤدي وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليده، بل ترك تقليد آراء الأئمة المخالفة للكتاب والسنّة.

٧ وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه»(١).

٨ وقال الإمام مالك بن أنس أيضاً: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ»(٢).

٩ وقال ابن وهب: «سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع»(٣).

١٠ وقال ابن وهب: قال لي مالك: «الحكم الذي يحكم به

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (ج٢ ص٣٢)، و«أصول الأحكام» لابن حزم (ج٦ ص١٤٩).

(٢) انظر: «معنى قول الإمام المطلبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» للسبكي (ص١٠)، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (ج٢ ص٩١) و«أصول الأحكام» لابن حزم (ج٦ ص١٤٥).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص٣١)، و«السنن» للبيهقي (ج١ ص٨١)، و«صفة الصلاة» للألباني (ص٤٩).

الناس حكمان: ما في كتاب الله أو أحكمته السنّة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب»[1].

١١ وعن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك **فسأله عن** مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، **فقال** الرجل: أرأيت، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]».

ولقد حاول المنصور أن يحمل الناس على مذهب الإمام مالك فكان الإمام مالك أول الرافضين وقال: «يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قول بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[3].

فهذا الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، إمام دار الهجرة رحمه الله يحث أتباعه على التمسك بالكتاب والسنّة، والأخذ بما أوجبته الحجة، وتبرأ من أن يُقَلَّدَ جملة، وأعلن بذلك.

١٢ ـ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: **«إذا صح الحديث فهو مذهبي»**[4].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (ج١ ص٧٥٧).

(٢) انظر: «الحلية» لأبي نعيم (ج٢ ص٣٦٢)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٢٠١).

(٣) انظر: «الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبدالبر (ص٤١).

(٤) انظر: «معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» للسبكي (ص٨٥)، و«المجموع» للنووي (ج١ ص٦٣).

١٢ وقال الإمام الشافعي أيضاً: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت - وفي رواية: فاتبعوها - ولا تلتفتوا إلى قول أحد»(١).

١٣ وقال الإمام الشافعي أيضاً: «كل مسألة صحّ فيها الخبر بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»(٢).

١٤ وقال الإمام الشافعي أيضاً: «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني»(٣).

١٥ وقال الإمام أحمد بن حنبل: «كان أحسن أمر الشافعي رضي الله عنه عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به، وترك قوله»(٤).

١٦ وقال الربيع: «روى الشافعي رضي الله عنه حديثاً فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبدالله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، والجماعة فأُشْهِدُكُم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوسهم»(٥).

١٧ وقال الإمام الشافعي: «كل ما قلت وكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (ج١ ص٤٧٢)، و«توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» لابن حجر (ص١٠٧).

(٢) انظر: «توالي التأسيس» لابن حجر (ص١٠٨)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (ج١ ص٤٧٣).

(٣) انظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٩٤).

(٤) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٢٠٦).

(٥) انظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٦٧)، و«الحلية» لأبي نعيم (ج٩ ص١٠٦)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج١ ص١٥٠) و«المدخل» للبيهقي (ص٢٠٥).

تقلدوني»[1].

١٨ وقال الإمام أحمد بن حنبل: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً، فأعلموني كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه، إذا كان صحيحاً»[2].

١٩ وقال الإمام الشافعي: «كل متكلم من الكتاب والسنّة فهو الحق وما سواه هذيان»[3].

٢٠ وقال الحميدي: «سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ فقال: يا هذا أرأيتني في وسطي زناراً، أرأيتني خارجاً من كنيسة أقول قال النبي ﷺ وتقول لي أتقول بهذا»[4].

فهذا الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمه الله يحث الناس على الأخذ بالكتاب والسنّة، ويحرم تقليده[5].

---

(١) انظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٩٣)، و«الحلية» لأبي نعيم (ج٩ ص١٠٦).

(٢) انظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٩٤)، و«الحلية» لأبي نعيم (ج٩ ص١٠٦)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٩).

(٣) انظر: «توالي التأسيس» لابن حجر (ص١١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٠٨) و«الحلية» لأبي نعيم (ج٩ ص١٠٦) و«أخبار أصبهان» له (ج١ ص١٨٣) و«مناقب الشافعي» للبيهقي (ج١ ص٤٧٤).

(٥) قال ابن حزم في «أصول الأحكام» (ج٦ ص١١٨): «إن الفقهاء الذين قُلِّدُوا مبطلون للتقليد، وأنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرّأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك نفع الله به وأعظم أجره فلقد كان سبباً إلى خير كثير». اهـ.

٢١ وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «**لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي والثوري وخذ من حيث أخذوا**»(١).

٢٢ وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضاً: «**رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار**»(٢).

٢٣ وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضاً: «**من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة**»(٣).

فهذا الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله يأمر بالتمسك بالحديث وينهى عن تقليد الأئمة دون بصيرة(٤).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنّة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنّة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٢ ص٣٠٢).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (ج٢ ص١٤٩).

(٣) انظر: «صفة الصلاة» للألباني (ص٥٣).

(٤) قال الصنعاني في «إرشاد النقاد» (ص١٤٤): «وهذه نصوصهم كما سمعت، وأقوال أئمة العلم».

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2][3].

إلا أن عذر الإمام ليس عذراً لتلاميذه إن تبين أو بيّن لهم الحق، وقد وردت أقوال الأئمة الأربعة ـ كما تقدم ـ تؤكد هذا الشيء وتبين موقفهم من تقليدهم وأنهم تبرأوا من ذلك جملة، وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنّة كلها، فقد روى عنهم تلاميذهم أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث إذا ثبتت صحته وترك تقليد آراء الرجال المخالفة له[4].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعظم ويُقتدى به من رأي أي معظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا ردّ الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنّة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد[5]، لا بغضاً له؛ بل هو محبوب عندهم معظّم في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره؛ فأمر الرسول ﷺ أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) انظر: «صفة الصلاة» للألباني (ص٥٣).

(٤) انظر: «هداية السلطان» للمعصومي. تحقيق: الشيخ سليم الهلالي (ص١٩).

(٥) حتى ولو على آبائهم وعلمائهم كما تقدم.

مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه». اهـ[1].

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في (صفة الصلاة ص٥٥): «كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنّة؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنّة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم؛ قال في أوله:

إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم»[2]. اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج٢٠ ص٢١١): «وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم..». اهـ.

وقال الشوكاني في (القول المفيد: ص١٠٨): «إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأربعة، إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة، وإنهم كانوا على نمط من تقدَّمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الاعتداد به، وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين». اهـ.

---

(١) انظر: «إيقاظ الهمم» للفلاني (ص٩٣).

(٢) انظر: «إيقاظ الهمم» للفلاني (ص٩٩).

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج٢٢ ص٢٤٨): «وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحبُّ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ممن يتعصَّبُ لواحد معين - غير النبي ﷺ - كمنْ يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، بل غاية ما يقال: إنه يَسُوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو، وأما أن يقول قائل إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم». اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً في (الفتاوى: ج٣٥ ص١٢١): «أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله، من غير ذكر دليلٍ يدل على صحة ما يقوله، فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول ﷺ التي لا تصلح إلا له». اهـ.

وقال الصنعاني في (إرشاد النقّاد: ص١٤١): «وأما الأئمة الأربعة فإن كلاً منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله ﷺ». اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً في (الفتاوى: ج٢٠ ص٥٨٤): «وليس في الكتاب والسنّة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعي والثوري هؤلاء أئمة في زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر لا يقول مسلم إنه

يجوز تقليد هذا دون هذا». اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً في (الفتاوى: ج٢٢ ص٢٥٢): «ومَن تعصَّب لواحد بعينه من الأئمة الباقين فهو بمنزلة من تعصَّب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصَّب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصَّب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شَبَه من هؤلاء، سواء تعصَّبوا لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم، ثم غاية المتعصِّب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج٢٠ ص١٠): «ولهذا كان الأكابر من أتباع الأربعة لا يزالون إذا ظهر له دلالة الكتاب أو السنّة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك». اهـ.

وليس في هذا إهدارٌ لأقوال العلماء، لأن العلماء أنفسهم يتبرؤون من كل قول قالوه يخالف ما ثبت بالحديث الصحيح، بل من أخذ بأقوالهم المخالفة للنصوص، فهو الذي أهدر أقوالهم القاطعة بأن الحديث إذا صحّ فهو مذهبهم.

يقول ابن القيم في (الروح: ص٤٢٢) في توضيح ذلك: «والفرق بين تجريد مُتابعة المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أن تجريد المتابعة أن لا تُقدِّم على ما جاء به قول أحد ولا

رأيَه كائناً من كان، بل تنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صحّ لك نظرتَ في معناه ثانياً، فإذا تبيّن لك لم تَعْدِل عنه ولو خالفك مَنْ بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مُخالفة ما جاء به نبيُّها ﷺ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ﷺ، بل اذهب إلى النص ولا تَضْعُف واعلم أنه قد قال به قائلٌ قطعاً، ولكن لم يصل إليك.

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة.

ولكن لا يوجب هذا إهدارَ النصوص وتقديمَ قول الواحد منهم عليها لشبهةِ أنه أعلمُ بها منك، فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلا وافقته إن كنتَ صادقاً.

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص، لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم.

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قاله، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظرٍ فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يُلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليداً بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يجعلها بمنزلة الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره». اهـ.

وقال الشاطبي في (الاعتصام: ج٢ ص٣٤٢): «العالِم بالشريعة إذا اتُّبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه، فإنما اتُّبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ، المبلِّغ عن الله عز وجل، فيُتَلَقَّىٰ منه ما بلَّغ على العلم بأنه بلَّغ، أو على غلَبَة الظن بأنه بلغ، لا من جهة ـ كونه ـ منتصباً للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له ﷺ، وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة، فيجب إذاً على الناظر في هذا الوضع أمران إذا كان غير مجتهد:

أحدهما: أن لا يتَّبع العالِم إلا من جهة ما هو عالمٌ بالعلم المُحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً له، ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مُخطىء فيما يلقى، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف، توقف ولم يُصِرَّ على الاتباع إلا بعد التبيين، إذ ليس كل ما يلقيه العالِم يكون حقاً على الإطلاق، لإمكان الزلل والخطأ، وغلبة الظن في بعض الأمور، وما أشبه ذلك...

والأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً... وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعةِ الخطأ والخروجُ عن صواب العلم الحاكم، فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأن تعصبه

يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه، أما خلافه للشرع فبالعرض، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالِم يصرح أو يعرض بأن اتِّباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج [أي المتَّبع] عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده». اهـ.

إذاً لا يسمىٰ الأخذ بالكتاب والسنّة والإجماع تقليداً، لأن ذلك هو الحجة في نفسه... وقد صرّح الأئمة الأربعة كما تقدّم بالنهي عن التقليد، وبتقديم النص على آرائهم.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله في (تيسير العزيز الحميد: ص٥٤٨): **«إن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنّة»**. اهـ.

وقال ابن عبدالبر: **«وليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفي عليه بعض أمره، فإذا أوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبَلَغَتْهُ قواه من معرفة الحق، وعذره فيما خفي عليه منه، فأخطأ أو قلد فيه غيره، كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته، بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاء من العلماء، وأن يختار كل منهم رجلاً ينصبه معياراً على وحيه، ويُعرض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحي، فإن هذا ينافي حكمته ورحمته وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه وهجر كتابه وسنّة رسوله، كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق»**[1]. اهـ.

وقال ابن الجوزي في (تلبيس إبليس: ص٢٧٧): **«في التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خُلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يُطفئها ويمشي في الظلمة»**. اهـ.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٢ ص٢٦٣).

وقال الإمام الشافعي: «**من قلّد معيناً في تحريم شيء أو تحليله وقد ثبت الحديث الصحيح على خلافه ومنعه التقليد عن العمل بالسنّة، فقد اتخذ من قلّده رباً من دون الله تعالى يحل له ما حرّم الله، ويحرم عليه ما أحلّ الله، فإنا للّه وإنا إليه راجعون**»[1]. اهـ.

والحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نص صريح لا يقال فيها: إن كل مجتهد فيها مصيب، بل ليس فيها إلا واحد، وهو من تمسك بالنص، واعتصم به، وعضّ عليه بالنواجذ، ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطىء سواءً أكانت المسألة من أحكام الأفعال أم من مسائل الاعتقاد، ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد في مسألة وَجَدَ فيها نصاً صريحاً من الكتاب والسنّة، وذلك لأننا أُمرنا بطاعة الله تعالى وبطاعة رسوله الكريم ﷺ سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد[2]. اهـ.

قال الإمام البخاري في (صحيحه: ج١٣ ص٣٣٩): «**وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنّة لم يتعدُّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي**». اهـ.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقَّب بإمام الأئمة: «**لا قول لأحد مع رسول الله، إذا صحّ الخبر عنه**»[3]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري

---

(١) انظر: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي (ص٦٩).

(٢) انظر: «حكم الإنكار في مسائل الخلاف» للدكتور فضل إلهي (ص١٨).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٢ ص٢٦٤).

(ص١٣٥): «... كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار، والمراسيل، وأقوال العلماء، وغير ذلك، لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي. ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح، بما لا يصلح أن يكون هو العمدة، من الأخبار التي تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظ، أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ، والإسرائيليات، والمنامات مما يصلح للاعتضاد. فما يصلح للاعتضاد نوع، وما يصلح للاعتماد نوع». اهـ.

وقال أيضاً في (الفتاوى: ج١٨ ص٦٦): «... ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أُثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين، روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه». اهـ.

قلت: فلا رأي أحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمضِ به سنّة من رسول الله، ولا رأي لأحد في سنّة سنّها رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[2]

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[4].

ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه سبحانه وقضاء رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[5] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾[6].

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين: ج١ ص٨٦): «فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ﷺ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلّ ضلالاً مبيناً». اهـ.

إذاً الأصل الامتناع عن الاجتهاد بعد ورود النص والأثر في جميع الأحكام.

ولذلك مدح الرسول ﷺ أهل الأثر ووصفهم بالخيرية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «**أنا ومَن معي**» قال: قيل له: ثم مَن يا رسول الله؟

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٢.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٦) سورة الحجرات، الآية: ١.

قال: «**الذي على الأثر**» قيل له: ثم مَن يا رسول الله؟ قال: فرفضهم».

حديث حسن

أخرجه أحمد في (المسند: ج٣ ص١٥٥) من طريق صفوان أخبرنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وأخرجه أحمد في (المسند: ج٣ ص٢٤٣) من طريق ليث - يعني ابن سعد - عن محمد عن أبيه العجلان عن أبي هريرة أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ فقال: «**أنا والذين معي ثم الذين على الأثر ثم الذين على الأثر**» ثم كأنه رفض من بقي» وإسناده حسن.

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية: ج٢ ص٧٨) من طريق أبي عاصم عن محمد بن عجلان به. وإسناده حسن.

ومدح السلف الصالح أهل الأثر:

١ قال محمد بن سيرين: سمعت ابن عمر يقول: «**لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر**».

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى: ص١٩٤) من طريق علي بن سعيد العسكري ثنا محمد بن سليمان بن حبيب ثنا أزهر عن ابن عون قال: سمعت ابن سيرين به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٢ وعن ابن سيرين قال: «**كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر**».

أثر صحيح

أخرجه الدارمي في (السنن: ج١ ص٥٣ و٥٤) واللالكائي في (أصول الاعتقاد: ج١ ص٥٥) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم: ج٢ ص١٠٤٩) والبيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى: ص١٩٩) من طرق عن ابن عون عن ابن سيرين به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٣ وقال عبدالله بن المبارك لرجل: «**إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر**».

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في (الحلية: ج٨ ص١٦٦) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم: ج٢ ص١٠٤٩) من طريق علي بن الحسن بن شقيق به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٤ وعن سفيان قال: «**إنما الدين بالآثار**».

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في (الحلية: ج٧ ص٥٧) والبيهقي في (المدخل: ص٢٠٠) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم: ج٢ ص١٠٤٩) وعياض في (الإلماع: ص٣٨) والهروي في (ذم الكلام: ٤٢٥/أ/ط) من طريق عبدالعزيز أنا عبدالله بن المبارك عن سفيان به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الخطيب في (شرف أصحاب الحديث: ص٦) من طريق زيد بن أخزم حدثنا أبو داود الطيالسي قال: قال سفيان: «**إنما الدين بالآثار ليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي**».

٥ وقال عبدالله بن المبارك: «ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر، وخذ من الرأي ما يُفَسِّر لك الحديث».

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في (الحلية: ج٨ ص١٦٥) والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه: ج٢ ص١٦٤) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم: ج٢ ص١٠٥٠) وعياض في (الإلماع: ص٣٧) والبيهقي في (المدخل: ص٢٠٢) من طريق عَبْدان بن عثمان يقول: سمعت عبدالله بن المبارك به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٦ وقال الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي، وأنت منه على طريق مستقيم».

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى: ص١٩٩) والخطيب في (شرف أصحاب الحديث: ص٧) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم: ج٢ ص١٤٤) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الأوزاعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٧ وقال شريح: «إنما أقتفي الأثر، فما وجدت في الأثر حدثتكم به».

أثر صحيح

أخرجه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم: ج١ ص٧٨١) من طريق أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم عن أيوب عن محمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في (المدخل: ص١٩٩) بسند صحيح بلفظ: «**إنما أقتفي الأثر: يعني آثار النبي ﷺ**».

فالأئمة الأربعة بريئون منه[١] وهو بريء منهم، وهو مبتدع ومتبع لهواه ضال مضل لا يشك مسلم في ذلك، فالحق ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا صاحب الرسالة سيدنا محمد ﷺ، فإن الحق محصور فيما جاء به فإذا تأمل المنصف يظهر له أن التقليد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل جهل عظيم وبلاء جسيم بل إنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه؛ لأنه قد صحّ عن كل واحد منهم ذم التقليد بلا دليل وإبطاله، فمن اتبع الدليل فقد اتبع إمامه وسائر الأئمة ويكون متبعاً لكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، ولا يكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر الأئمة إذا صمّم وجمد على التقليد على خلاف الدليل، لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم عن المعارض، لترك رأيه واتبع الحديث؛ فالمصمّم على التقليد في هذه الحالة عاص للّه تعالى وعاص لرسول الله ﷺ ومتبع هواه، قد برىء من الأئمة وصار من حزب الشيطان والهوى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية، وقد انتفى نور الإيمان من قلبه، أجارنا الله تعالى من العمى بعد الهدى[٢].

قال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟

---

(١) يعني: المقلد.

(٢) انظر: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي (ص٧٦).

وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[1].

اعلم أن هذه الآية أشد زلزالاً على المقلدين لجمودهم على أقوال الناس وآرائهم في الدين، سواء كانوا من الأحياء أم من الميتين، وسواء التقليد في العقائد والعبادات، أم الحلال والحرام، إذ كل هذا إنما يؤخذ عن الله ورسوله، ليس لأحد فيه رأي ولا قول، ويدخل فيه الأئمة المضلون، وأما الأئمة المهديون فمنع كل واحد منهم عن عبادة غير الله تعالى، وعن الاعتماد على غير الله، وعلى غير وحيه في الدين.

ويزعم بعض المفسرين أن أمثال الآيات خاص بالكفار؛ نعم إنها خاصة بالكفار كما قالوا، ولكن من الخطأ أن يُفهم من هذا الكلام ما يفصل بين المسلمين والقرآن، إذاً يصرفون كل وعيد فيه إلى المشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود[2][3].

قال ابن تيمة في (الفتاوى: ج١٩ ص١٧٤): «قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنّة الرسول بعد موته، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ شرط، والفعل نكرة في سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه». اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٣) انظر: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي (٨٣).

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٦٧): «**وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل**». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٩٩): «**والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمناً**». اهـ.

وهذه نصوصهم ـ رضي الله عنهم ـ كما سمعت، وأقوال أئمة العلم في هذا كثيرة جداً، على أنه معلوم من صفات العالِم أنه لا يرتضي أن يقدم على قول رسول الله ﷺ بعد صحته أو حسبه قول نفسه، ولا قول غيره، وإلا لم يكن عالماً متبعاً لرسول الله ﷺ[(١)].

وإذا عرفت تصريح الأئمة بأنه إذا صحّ الحديث بخلاف ما قالوه، فإنه لا يقلدهم أحد في قولهم المخالف للحديث... وهذا القول الذي خالف الحديث ليس قولاً لهم، لأنهم صرَّحوا بأنهم لا يتبعون فيما خالف الحديث، وأن قولهم هو الحديث، ولقد كثرت جنايات المقلدين على أئمتهم في تعصبهم له... وإن كان الرجل متبعاً لأحد الأئمة الأربعة، ورأى في بعض المسائل أن قول غيره أقوى منه، فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولا يقدح ذلك في عدالته، ولا دينه بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ[(٢)].

قال ابن تيمية في (الفتاوى: ج٢٢ ص٢٥٢): «**وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنّة**

---

(١) انظر: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني (ص١٤٤).

(٢) انظر: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني (ص١٤٥).

والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظِّمان لإمامهما، لا يقال فيهما مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له مذبذب، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذباً، بل هذا مهتدٍ زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده». اهـ.

وعليه فإنه متى ظهر الأثر وجب ترك جميع الأقوال، وتقديم الأثر وذلك لكل أحد من الأمة العوام والخواص... فالكل نزع منه الاختيار بعد قضاء الله وقضاء رسوله[1].

وأن نسأل أهل العلم دون تعين مذهب من المذاهب... لأن السؤال ليس مقصوراً على علماء مذهب معين بل من اعتقد أن فلاناً سيفتيه بقول الله ورسوله وجب عليه سؤاله دون غيره.

وفي ذلك يقول ابن تيمية في (الفتاوى: ج٢٠ ص٢٠٩): **«أن يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان»**. اهـ.

وسبق أن المقلد ليس عالماً والله عز وجل فرض علينا عند العجز سؤال العلماء فمن سأل مقلداً وهو يعلم أنه سيفتيه بحسب المذاهب فهو آثم، ومُفتيه عاص للّه تعالى، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأما إن كان لا يعرف أنه سيفتيه بحسب المذاهب فلا شيء عليه إن شاء الله[2].

---

(١) انظر: «التأسيس في أصول الفقه» لابن سلامة (ص٤٩٦).

(٢) انظر: التأسيس في أصول الفقه» لابن سلامة (ص٤٩٩).

قال ابن تيمية في (القواعد النورانية: ص٧١): «**وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمضِ به سنّة عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنّة فيرد بالرأي والقياس**». اهـ.

والعلم أنه ما كان يخص أمور الدين فالمرجع فيه إلى النبي ﷺ وحده.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] الآية.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليَّ**».

أخرجه مسلم في صحيحه (ج٤ ص١٨٣٦) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أنس به.

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في (المسند: ج٦ ص١٢٣) وابن ماجة في سننه (ج٢ ص٨٢٥) وابن حبان في صحيحه (ج١ ص٢٠١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٤ ص١٨٣٦) وأحمد في (المسند: ج٣ ص١٥٢) وابن ماجة في سننه (ج٢ ص٨٢٥) من طريق ثابت عن أنس به.

فتبيّن لنا مما عرضناه أن أمور الدين لا تخص أحد كائناً من كان غير النبي ﷺ.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله في (تيسير العزيز الحميد:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

ص٥٤٦): «... الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه، فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ، وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جهّال المقلدين وجفاتهم، ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم، كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم أبو عمر بن عبدالبر وغيره. قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[2] فشهد تعالى لمن أطاع الرسول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أن من أطاعه ﷺ ليس بمهتدٍ إنما المهتدي من عصاه، وعدل عن أقواله، ورغب عن سنّته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك. وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدّعي العلم والمعرفة بالعلوم، ويصنِّف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامداً على أحد هذه المذاهب، ويرى الخروج عنها من العظائم.

وفي كلام أحمد[3] إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يُذم، إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، والإقبال على تعلُّم الكتب المصنَّفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنّة، بل إن قرؤوا شيئاً من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ فإنما يقرؤون تبركاً لا تعلُّماً وتفقُّهاً، أو لكون بعض الموفقين وقف على من قرأ البخاري مثلاً، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة، فهؤلاء من

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٣) كلامه: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان».

أحق الناس بدخولهم في قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[2] إلى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾.

فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنّة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ، فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[3].

فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله ﷺ، ثم إذا قضى الله ورسوله ﷺ أمراً وجدتَ الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر تجد حرجاً، ثم إذا قضى الرسول ﷺ بأمر لم تسلم له، إذا قضوا بأمر سلمتَ له، فقد أقسم الله تعالى سبحانه وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به، وهو نفسه تبارك وتعالى أنك لست بمؤمن والحالة هذه وبعد ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾[4].

---

(١) سورة طه، الآيتان: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) سورة القيامة، الآيتان: ١٤ ـ ١٥.

على أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنّة، فكلام أحمد الذي ذكره المصنف كاف عن تكثير النقل عنه». اهـ.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى: ج١٩ ص٢٦٢): «والمقصود هنا أن التقليد المحرَّم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله ﷺ بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك. قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾، إلى قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾[2]، فذكر براءة المتبوعين من أتباعهم في خلاف طاعة الله، ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ فالإله الواحد هو المعبود والمُطاع، فمن أطاع متبوعاً في خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم». اهـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

---

(١) الآيات من سورة الأحزاب.

(٢) الآيات من سورة البقرة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم د/ محمد بن عبدالرحمٰن الخميس	٥ ـ ٨
درة قيم من ابن قيم الجوزية	٩
مقدمة المؤلف	١١ ـ ١٨
ذكر الدليل على نهي الأئمة الأربعة أتباعهم من تقليدهم وكلام بعض أهل العلم في ذلك	١٩ ـ ٣٥
مدح النبي ﷺ للمتمسكين بالأثر، والآثار في ذلك عن السلف الكرام رحمة الله على الجميع	٣٥ ـ ٣٩
النهي عن التقليد بعد العلم وعدم التحاكم إلى الشرع، والتغليظ في ذلك .	٣٩ ـ ٤٢
الحض على متابعة النبي ﷺ فإن الفوز والنجاة فيها، وأن الهلاك في غير هذا السبيل	٤٣ ـ ٤٦
فهرس الموضوعات	٤٧

صـــدر حـــديـــثـــاً

بصائر ذوي الشرف
بشرح
مرويات منهج السلف

تأليف
سليم بن عيد الهلالي

الدعوة السلفية

١-الرجوع إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، عملاً بقول ربنا جلّ شأنه: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وقوله سبحانه: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم ذى فقد اهتدوا﴾

٢-تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة الباطلة وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعة: التي شوهت صفاء الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين أداء لأمانة العلم، وكما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وتطبيقاً لأمر الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

٣-تربية المسلمين على دينهم الحق ودعوتهم إلى العمل بأحكامه، والتحلي بفضائله وآدابه، التي تكفل لهم رضوان الله، وتحقق لهم السعادة والمجد، تحقيقا لوصف القرآن للفئة المستثناه من الخسران ﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ ولأمره سبحانه: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾

٤-إحياء المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة، وعلى نهج سلف الأمة وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية تنفيذا لأمر الله جل وعلا ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم «وكونوا عباد الله إخوانا»

٥-عدم تهييج الناس وتحريضهم على حكامهم وإن جاروا - لا من فوق المنابر ولا غير ذلك - لأن ذلك خلاف هدي السلف الصالح، وإمتثالاً لقول المصطفى ﷺ الذي يقول فيه (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبديه علانية وليأخذ بيده، فإن سمع منه فذاك، وإلا كان أدى الذي عليه. حديث صحيح

٦-السعي نحو استئناف حياة إسلامية راشدة على منهج النبوة، وإنشاء مجتمع رباني، وتطبيق حكم الله في الأرض، انطلاقاً من منهج التصفية والتربية المبني على قوله تعالى ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم﴾ واضعين نصب أعيننا قول ربنا سبحانه لنبيه ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾ وتحقيقاً للقاعدة الشرعية «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»

هذه دعوتنا، ونحن ندعو المسلمين جميعاً إلى مؤازرتنا في حمل الأمانة التي تنهض بهم، وتنشر في الخافقين راية الإسلام الخالدة بصدق الأخوة، وصفاء المودة، واثقين بنصر الله وتمكينه لعباده الصالحين ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾

﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾

مكتبة الفرقان ت:٧٤٤٤٤٣٥-٠٦- فاكس: ٠٦/٧٤٢٤٠٩٤- ص.ب:٢٠٢٨٨- عجمان- أ.ع.م.